حقوقك في دستورك

٤١١٤

إعداد
الأستاذ/ محمود قنديل
محام بالنقص
<table>
<thead>
<tr>
<th>المحتويات</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مبدأ المساواة وعدم التمييز</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق في الحرية والأمان الشخصي</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق في سلامة الجسد &quot;حظر التعذيب&quot;</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>حقوق الإنسان أثناء التحقق</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>قيود على محاكمة المدنيين أمام القاضي الطبيعي</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>حقوق الدفاع &quot;المحاماة&quot;</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>المحاماة</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>حماية حقوق اللاجئين</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>حقوق الشهداء والمصابين</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق في التنقل والسفر</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>حقوق المصريين في الخارج</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق في حرية الرأي والتعبير</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>حرية الصحفة</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>الهيئة الوطنية للصحافة</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>الهيئة الوطنية للأعلام</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق في الحصول على المعلومات</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>حماية حقوق الملكية الفكرية</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>حرية الإبداع الفني والأدبي</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق في حرية الاعتقاد ومارسية الشعائر الدينية</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق في التجمع السلمي</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق في التنظيم</td>
<td>32</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الحق في المشاركة السياسية .......................................................... 33
الهيئة الوطنية للإنتخابات ............................................................... 36
العقوبات الإنتقالية "الإنتخابات" ................................................... 38
إجراءات إيجابية تمثل بعض الفنان في مجلس النواب ...................... 39
الشباب - المسيحيين - الأشخاص ذوي الإعاقة - العمال - الفلاحين - المرأة .. 40
حقوق المرأة ................................................................. 40
حقوق الطفل ............................................................................ 43
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ......................................................... 44
حقوق المسنين ........................................................................ 46
حقوق الشباب ........................................................................... 46
حظر الإيجار في الأعضاء . ............................................................... 47
الحق في التبرع بالأعضاء ........................................................... 47
حظر الإيجار في البشر ................................................................ 48
الحق في الصحة ............................................................................. 48
الحق في التعليم ........................................................................... 49
تشجيع الحث العلمي ....................................................................... 51
الحق في العمل .............................................................................. 52
حقوق العمال ............................................................................... 52
الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي ............................................ 53
الحق في السكن ............................................................................ 54
الحق في الملكية .......................................................................... 55
المقومات الاقتصادية للدولة .......................................................... 56
التنمية الاقتصادية والعمرانية للدولة .................................................. 60
المقومات الثقافية للدولة .............................................................. 64
٥

٦٢

٦٣

٦٤

٦٤

٦٦

٦٧

٦٧

٦٨

٦٨

٧٠

٧٣

٧٣

٧٤

٧٤

٧٥

٧٥

٧٦

٧٦

٧٧

٧٧

٧٨

٧٨

٧٨

٧٩

٧٩

٨٠

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٣

٨٤

٨٤

٨٥

٨٥

٨٦

٨٦

٨٧

٨٧

٨٨

٨٨

٨٩

٨٩

٩٠

٩٠
٦٠ 

٦١ 

٦٢ 

٦٣ 

٦٤ 

٦٥ 

٦٦ 

٦٧ 

٦٨ 

٦٩ 

٧٠ 

٧١ 

٧٢ 

٧٣ 

٧٤ 

٧٥ 

٧٦ 

٧٧ 

٧٨ 

٧٩ 

٨٠ 

٨١ 

٨٢ 

٨٣ 

٨٤ 

٨٥ 

٨٦ 

٨٧ 

٨٨ 

٨٩ 

٩٠ 

٩١ 

٩٢ 

٩٣ 

٩٤ 

٩٥ 

٩٦ 

٩٧ 

٩٨ 

٩٩ 

١٠٠ 

١٠١
المجلس القومي .......................................................... ١١٤
الهيئات المستقلة والرقابية ........................................ ١١٤
التزام الدولة بمكافحة الفساد ........................................ ١١٦
الأحكام العامة .......................................................... ١١٧
المبادئ فوق الدستورية ................................................ ١١٧
المركز الدستوري لجراحة الدستور ..................................... ١١٧
نفاد الدستور .............................................................. ١١٧
المركز القانوني والدستوري للقوانين السابقة لإصدار الدستور ١١٨
التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية ................................... ١١٨
القوانين المكملة للدستور ............................................. ١١٩
القوانين المنفذة للدستور ........................................... ١٢٠
الهيئات التي يؤخذ رأيها في القوانين المنظمة لعملها ........ ١٢٥
هيئات تدرج ميزانيتها رقمًا وحيدًا في الموازنة العامة للدولة ١٢٨
الأحكام الإنتقالية ........................................................ ١٢٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
توضيح الأستاذ محمد فائق
رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

ملك الشعب المصري خبرة تاريخية مهمة مع الدستور بإيجاباته وسلبياته، توالتها الأجيال عبر طريق محفوف بالمنعاء والألم، بدءًا من دستور 1879، ومرورًا بدستور 1923، إلى دستور 1930 الذي انقض على دستور 1923، إلى دستور 1954 الذي لم يبر النور وصولًا إلى دستور 1971 الذي مس النظام الأسبق بتعديلاته أفضل ما فيه لجبله في نهاية الأمر إلى ركزة لتأييد السلطة والتورث.

ومنذ ثورة 25 يناير تطلع الشعب المصري - الذي انتظر دهرا - ليتخلص من دستور كان عنده على المصالح العليا للمجتمع وعلى مسار التطور السياسي والاجتماعي في البلاد، لكن خيب الإعلان الدستوري رجاءه بنصوص قابلة للتأويل، أتاحت لفريق سياسي واحد أن يهيمن على صنع الدستور، فلم يشعر المجتمع أنه يعبر عنه كي يتمته فيجتمع ويدافع عنه.

ولم يكن مفاجأً أن يكون أول استحقاق لثورة 30 يونيو هو لفظ دستور 2012، وأن تتبني خارطة الطريق إعداد دستور جديد لا يقوم على الغابة، بل أساس توافقي يعبر عن تطلعات المجتمع ويحترم تعديدية رؤاه، ويستند على المبادئ الراسخة للديمقراطية والتكنولوجيا وحقوق الإنسان، ويصل إلى المصالح المتناافة لقوى المجتمع.

من البدهي أن يعبر أي دستور توافقي عن الاتجاه العريض للتوافق الوطني، ألا يطابق مع رؤية فريق واحد في المجتمع. وعندما جاء دستور 2013، وهكذا ينبغي أن ننظر له ونحن نتوجه إلى صناديق الانتخابات لقول كمن تنافادي شأنه.
ويهدف هذا الكتاب إلى تقريب الدستور لمختلف فئات المجتمع بإعادة تبويبه على قاعدة الحقوق، وتصنيف المواد بحسب ترابط الحقوق بالمعاوضة بينه، ودعوه للتصويت عليه.

ويجلي واجب الشكر للأستاذ محمود قنديل المحامي بالنقض على الجهد الذي بذله في إعداد هذا العمل المهم، كما يبقى التقدير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان التي شاركت المجلس القومي لحقوق الإنسان، في إنجاز هذا العمل. وسوف تشارك في الوصول به إلى المجتمع. إذ يظل الفيصل في نهاية الأمر هو وعي المجتمع بحقوقه، فكم من بلدان لديها دستور ولا تتمتع بحياة دستورية.

 ﻭﺎﻟﻤْﺆا(363,885),(574,895)
حقوقك في دستورك 2014

مبادئ المساواة وعدم التمييز:

دبيجة الدستور:

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويسقى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

مادة (٤)

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويضمن وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٩)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

مادة (١١)

تتكفل الدولة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

مادة (١٤)

الوطنيين العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاولة أو وساطة، وتكليف القائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بADAء وواجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.
 المادة (٥٣)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساويون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكرهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

 المادة (٧٤)

المواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار تنظيمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

 المادة (١٦٢)

المواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار تنظيمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

 المادة (٠٨١)

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

 المادة (١٨٠)

تنصب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراح العام السري المباشر،
على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلًا مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة.

مادة (٢٢٦)

تكلف الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمارية والشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعبد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتمتياً خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢٣٣)

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلًا ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٢٤٤)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والسياسيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلًا ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٢٥٦)

لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر
من مواد الدستور،…..

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

مادة (51)
الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة (53)
المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحص على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.
تلزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة (54)
الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريرته بإي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يتراعمه التحقيق.

مادة (57)
للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمؤسسات البريدية، والبرقية،
والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريبتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي بينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا تجوز تعليقها أو وقفها أو حرام المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

مادة (58)

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتتتها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيتها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

مادة (59)

الحياة الأمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

مادة (69)

كل ادعاء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقدم، وللمضرورين إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الادعاء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية
منضماً إلى المقرر بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

مادة (٢٦١)

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضرائب.

الحق في سلامة الجسد "حظر التعذيب":

دبيجة الدستور:

تكتب دستورًا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركتنا في صياغته وواقفنا عليه.

مادة (١٢)

الحقوق وال гарантиات التي يثبتها القانون لا تقبل تعديلاً ولا انقاصاً.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

مادة (٣٢)

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

مادة (٥١)

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة (٥٢)

التعذيب جميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالنقدام.

مادة (٥٥)

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حرية تجب معاملته بما يحفظ عليه
كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إجهازه بدليًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصوصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتفويض وسائل الإثارة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومعاقبة من ذلك جريمة بعقاب مرتبطًا وفقًا للقانون. 

والملتمهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مسا تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعود عليه.

مادة (٩٨) كل اعتداء على حرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون، جريمة لا تسلط سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالمقابل، وللمتضرر إقامة دعوى جنائية بالطريق المباشر.

وتتكفل الدولة تعويضًا عادلاً من وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المتضرر بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

حقوق الإنسان أثناء التحقيق:

مادة (٩٤) سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتضمن الدولة للكانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحيات.

مادة (٩٥) العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توفر عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة بتاريخ نفاذ القانون.

١٧
مادة (٨١)
فتحتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ونظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والملبغين عند الاقطاء، وفقًا للقانون.

مادة (٨٧)
النقضي حق مصون ومكمل للكاففة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات النقضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قضائيه الطبيعي، والمحاكمة الاستثنائية محظورة.

مادة (٩٩)
كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقدم، وللمتضرر إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتحمل الدولة تعويضًا عادلاً من وقع عليه الاعتداء، واللململ القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المتضرر بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

مادة (٥٤)
الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو نفيه، أو حبسه، أو تقليد حريةه بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقق.

١٨
ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بسبب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بهدوء ومحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا بدًا التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، بُدّ له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون.

وكل من تقيد حريته، ولغره، حق التظلم أمام القضاء، من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإذا وجب الإفراج عنه فورًا.

ويُظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعريض الذي تتلزّم الدولة ب أدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بيد الإلغاء الحكم المنفده بموجب.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام مولك أو متدب.

مادة (٥٥)

كل من قضى عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهبه، ولا إكراره، ولا إظهاره بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا صحية، وتلتزم الدولة ب توفير وسائل الإثارة للأفراد ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة بعاقب مرتفعًا وفقًا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يُدب ولا يعوز عليه.

مادة (٥٨)

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولهما، ولا
تقتضيها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان،
والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبِالخِيَمُيُّ التسب
ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تقييئها، وإطلاعهم على
الأمر الصادر في هذا الشأن.

مادة (٨٠)

بعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .....

كمالم تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنمي عليهم، والشهود، ولا
يجوز مساعدة الطفل جنائيًا أو احتجازه إلا وفقًا للقانون والجهة المحددة فيه. وتتوفر
له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن
احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة القضائية للطفل في كافة
الإجراءات التي تتخذ حياله.

قيود على محاكمة المواطنين أمام القاضي الطبيعي:

مادة (٢٠٤)

القضايا العسكرية جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم
المتعلقة بِالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة
من أفراد المخابرات العامة أثناء وسِبِب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً
 مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة، أو ما في حكمهم، أو
المواقع العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها
أو ذخائرها، أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أملاكها العامة أو المصالح الحربية.

٢٠
١٢

الجرائم

أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرةً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، وبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات

والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

حقوق الدفاع"المحاماة":

مادة (٤٥)

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق.

ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بسابر ذلك، ويفتح بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بهدوء ومحامي فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع

وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا بدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام،

مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل

فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، وماذبه، وأسبابه، وحالات استحقاق

التعويض الذي تلتزم الدولة بأدانه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر

حكم ببغاء الحكم التنفيذ بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها

إلا بحضور محام مؤلف أو مُنذب.

١١
 المادة (٥٥)
كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إهانته، ولا إذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتتشرم الدولة بتوفير وسائل الإثارة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخلقة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون.
وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدّر ولا يعول عليه.

 المادة (٨٠)
بعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ....

كما تتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنين عليهم، والشهود. ولا يجوز مساعدة الطفل جناحيًا أو احتجازه إلا وفقًا للقانون، والمدة المحددة فيه. وتتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

 المادة (٩٦)
المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تتكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجنين عليهم والشهود والمحتملين والمبلغين عند الافتراض، وفقًا للقانون.

٢٢
مادة (١٩٨)
حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكمل. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكافالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الاتجاه إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

المادة

مادة (١٩٨) (١)
المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلًا، وكذلك محاموه الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتلقى المحامون جميعًا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال.

ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرة حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.

حماية حقوق اللاجئين:

مادة (١٩١)
للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطراب بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسلم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.
حقوق الشهداء والمصابين:
دبيجة الدستور:

٤٢

١٥ يناير ٢٠٠٨، فرحة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات المليونين، ودور بارز لشيب مطلع لمستقبل مشرق، وتجاوز الظاسير للطبقات والإيديولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وحماية جيش الشعب للإدارة الشعبية، وبمشاركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فرحة بسميها وطموحها أن تحقيق الحرية والعدالة الاجتماعية معًا.

هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض ما زال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها.

تكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، وتعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح القصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ورفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

مادة (١٦)

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي نظمه القانون.

وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

٢٤
مادة (٢٤١)

يترم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاد هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكلف كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقًا للمعايير الدولية.

الحق في التنقل والسفر:
مادة (٢٦)
 حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.
ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب وثمة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

حقوق المصريين في الخارج:
مادة (٨٨)
تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في التنمية الوطنية.
وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضح الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.
الحق في حرية الرأي والتعبير:

مادة (٦٥)
حرية الفكر والرأي مكفولة. وكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة (٧١)
يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرها أو وقته أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو العين العامة.
ولا توقع عقوبة سابقة للحرية في الجرائم التي ترتبط بطريق النشر أو الأعلام.
أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراس الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

حرية الصحافة:

مادة (٧٠)
حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمسموع والإلكتروني مكفولة، والمصرين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو شريكات عامة أو خاصة، حق الملكية وأصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي.
وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي نظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة (٧١)
يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو
مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض قيود محددة عليها في زمن الحرب أو التبني العام.
ولا توقع عقوبة سلابية للحرية في الجرائم التي ترتكب بطرق النشر أو العلن.
أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو ببالطبع في أعراس الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة (٢٧)
تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حياًها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وتعظيم المساراة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

مادة (١١٢)
المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالى والإداري، وموازنتها مستقلة.
ويختص المجلس بتقسيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.
ويكون المجلس مسؤولًا عن ضمان حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلاليتها وحيادها وتعديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومرافقة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التنزام الصحافي ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقيتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الرأي المبين في القانون.

يدعى القانون تشكيك المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.
ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

٢٧
مادة (٢١٢)

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تدجينها واستقلالها، وحيدها، والالتزام بها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي ورئيد.

ويحدد القانون تشكيك الهيئة، وتنظيم عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمهج عملها.

مادة (٢١٣)

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيدها، والالتزام بها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي ورئيد.

ويحدد القانون تشكيك الهيئة، وتنظيم عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمهج عملها.

 الحق في الحصول على المعلومات:

مادة (٢٨)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإنساح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتتزامن الدولة بتوفرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إعدادها وحفظها، والنظام من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبته حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغولة عمداً.

وتلتزم لمؤسسات الدولة بإعداد الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو القتل، وترميمها ورقمنتها.
بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون.

حماية حقوق الملكية الفكرية:

مادة (١٩)

تلزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتتشاكل جهارًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

حرية الإبداع الفني والأدبي:

مادة (٢٧)

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والأدب، ورعاية المبدعين وحماية إدآعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سلبية للحرية في الجرائم التي ترتكي بسبي علاقية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو المتعاونين في أعراض الأفراد، فيجد القانون عقوبائياً.

والمحكمه في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقًا للقانون.

الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية:

دبيجة الدستور:

مصر مهد الدين، وراعة مجد الأديان السماوية.

٢٩
في أرضها شبل كليم الله، وتجلى له النور الألهي، وتنزلت عليه الرسالة في طور سبعم.
وعلى أرضها احتضن المصريون السيئة الاعتراف ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء
 الدفاع عن كنيسة السيد المسيح.
وحين بعث خاتم المرسلين سبنا محمد عليه الصلاة وسلم، للناس كافحة، ليستم
 مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لثور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهاداً
 في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين.
كتبت دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن
 المرجع في تفسيرها هو الدستورية وما تضمنه مجموع أحكام المحكمة العليا في
 ذلك الشأن.
كتبت دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويساهم مع الإعلان العالمي لحقوق
 الإنسان الذي نشأنا فيه واقعنا عليه.
كتبت دستوراً يصنع جرائنا، ويعتني الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا
 الوطنية.
كتبت دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

مادة (٢)
الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية
 المصدر الرئيس للتشريع.

مادة (٣)
مبادئ شريعة المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيس للتشريعات
 المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختار قياداتهم الروحية.
مادة (٧)
الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم.
وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.
وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

مادة (١٤)
حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

مادة (٢٣٥)
يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتظييم بناء وترميم الكنائس، بما يكفي حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

الحق في التجمع السلمي:
مادة (٣٧)
للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والموارك والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، عبر حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

حق الاجتماع الخاص سلميًا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه.

٣١
مادة (١٥)
الإضراب السلمي حق ينظمه القانون.

الحق في التنظيم:
مادة (٧٤)

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة (٧٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها إلا بحكم قضائي.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٧٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق ينظمه القانون. وتشمل لهذا الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.
وتكلم الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة (٧٧)

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويجوز فيها مواردها، وطريقة قيادتها، ومساعداهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمعايير الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شؤونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

الحق في المشاركة السياسية:

دبيجة الدستور:

نكتب دستورنا يفتح أمامنا طريق المستقبل، وينفتح مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركتنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستورنا يحقق حقوقنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستورنا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

مادة (٤)

السياسة للشعب وحده، يمارسها ويحكمها، وهو مصدر السلطات، ويقوم وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٥)

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتفاوض السلمي

٣٣
للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلزيم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٥٠)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

مادة (١٠١)

تتفاوض الدولة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبًا في المجالس التنفيذية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تتفاوض للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

مادة (١٨٠)

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالإقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح أن يكون سنن عامتين على الأقل، ويinant القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمسة وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على أن لا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلًا مناسبًا للمسبيحات وذوي الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بتنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسلحة، وطلبات إلحاح، واستجابات وغيرها، وفي سحب القوة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون.
ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، وموافقاتها المالية وضمانتها وأعضائها واستقالاتها.

مادة (١٨٠)...

تنتمي كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام المسري المباشر،... على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة.

مادة (٣٤٢)...

تعمم الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب.

مادة (٤٤٢)...

تعمم الدولة على تمثيل الشباب والمسحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٧٨)...

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الاقتراع والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة ببينها القانون.

ويتعزز الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متساوي توافر فيه شروط الناخب، كما تتزامن بتنفيذ هذه القاعدة بصورة دورية وفقًا للقانون. وتتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحدتها.
ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعائية الانتخابية.

مادة (88)

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكنهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع ويسهمهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكلل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

مادة (202)

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والهلبية، بدءًا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديدها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويه، وتنفيذ الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتسهيل إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

ولذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (902)

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتخبون نديًا كليًا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس
 الهيئة، والجماعات العامة، والهيئات القضائية المقدمة، بحسب
الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر قراراتهم في العقود. ويكون
نديمًا للعمل بالهيئة نديمًا كلما كادت لتة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم
أعضاءها من محكمة النقض.
ويتجلد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.
والهيئة أن تلتقين من مكان من الشخصيات العامة المتقدمة، و
ذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.
يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق
والواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة.
مادة (٢٠٢)
يتألف إدارة الاقتراع، والفرز في الاستanstات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة
تحت إشراف مجلس إدارتها، ولما أن تلتقين بأعضاء من الهيئات القضائية.
ويتم الاقتراح، والفرز في الانتخابات، والاستثناوات التي تجري في السنوات العشر
التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات
القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.
وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة
بالاستئنافات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على استئنافات
المحلات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه
القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيده
الطعن.
الأحكام الانتقالية

مادة (٢٢٨)

تتولى اللجنة العليا للاختيارات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسة تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للاختيارات فور تشكيلها أموال اللجنتين.

مادة (٢٢٩)

تكون انتخابات مجلس النواب التالية بتاريخ العمل بالدستور وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ منه.

مادة (٢٣٠)

يجري انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقًا لما نظمه القانون على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تتجاوز التسعين يومًا من تاريخ العمل بالدستور، وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز سته أشهر من تاريخ العمل بالدستور.

مادة (٢٣١)

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

مادة (٢٣٢)

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب ليبن الدستورية.

مادة (٢٣٣)

إذا قام منع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حمل محله رئيس مجلس الوزراء.
وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأي سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

مادة (٣٤٢)
تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٤٤٢)
تعمل الدولة على تمثيل الشباب والسياسيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٢٤٢)
يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (١٨١) من هذا الدستور.

إجراءات إيجابية لتمثيل بعض الفئات في مجلس النواب:
- الشباب، المسيحيين، الأشخاص ذوي الإعاقة، العمال، الفلاحين، المرأة:

مادة (٣٤٣)
تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٤٤٣)
تعمل الدولة على تمثيل الشباب والسياسيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً.
في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (180)

تنخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراح العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح أن يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع عدد للمرأة، على أن تُقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد. وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلًا مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة.

مادة (11)

تتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس التدابير، على النحو الذي يحدد القانون، كما تتكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

حقوق المرأة:

دبيجة الدستور:

تعتبر الدولة تفكيرًا يفتح أماما طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركتا فيه تعاونًا عليه.

تكتب دستورًا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

٤٠
نحن المواطنين والمواطنات، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه
اشرتنا، وهذا دستور ثورتنا.

مادة (٤)§
السياحة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته
الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل والتكافؤ الفرص بين جميع
 المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٦)
الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه
أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه.
ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

مادة (٩)
تنزّم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

مادة (١٠)
الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتحرر الدولة على
تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

مادة (١١)
تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية
والأقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ
التداير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النبوية، على النحو
الذي يحدده القانون، كما تتكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف
الإدارة العليا في الدولة وتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
ويتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تتلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمراة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجًا.

مادة (٥٣)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة (٨٩)

تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقه والانسحاب العملي للإنسان، وجناة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

مادة (٢٢١)

يحدد القانون المجالات القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، وله الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها.

٤٢
وستعتبر تلك المجالات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالى والإدارى،
ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

مادة (181)

تتنصب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات....

علي أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة.

حقوق الطفل:

مادة (80)

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكن طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسيرة أو بديلة، وتعليم أساسية، ومأوى آمن، وتربيه دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية، وتتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتنظم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفلة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

٤٣
كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنني عليهم، والشهداء. ولا يجوز مساعدة الطفل جنائيًا أو احتجازه إلا وفقًا للقانون والمدة المحددة فيه. توفر المساعدة القانونية، ويتكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ جياله.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

دبيجة الدستور:

تكتب دستورًا يحقق المساحة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

مادة (81) تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مادة (4) السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحده الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

مادة (53) المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو
اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الاتّصال السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

تمييز الحض والكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضة مستقلة لهذا الغرض.

مادة (٥٥)

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو يقيد حريره تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إعاشه بدنياً أو معنوي، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلش لائحة إنساني صحي، وتلتزم الدولة بتوفر وسائل الإقامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكباً وفقًا للقانون.

مادة (٨٠)

بعد وفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ........

وتحمل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

مادة (٢٤٤)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمضحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً سلماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدد القانون.

مادة (١٨٠)

يُنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر....
على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتملك تلك النسبة تمثيلاً مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة.

**حقوق المسنين:**

مادة (٨٣)

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، اقتصاديًا، اجتماعيًا، وثقافياً، وترفيهياً، وتوفر معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتكون من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

**حقوق الشباب:**

مادة (٨٥) تكمل الدولة حماية الشباب والشيوخ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وترميم قدراتهم الثقافية والعلمية والفنية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطويري، وتكوينهم من المشاركة في الحياة العامة.

مادة (٨٤)

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنافسات الرياضية.
مادة (٢٤٤)
تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (١٨٠)
نتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلًا مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة.

حظر الإتجار في الأعضاء:
مادة (٢٦٠)
لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويفضّل الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أيّة تجربة طبية، أو عملية عليه بغير رضاء الحار المستحق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

الحق في التبرع بالأعضاء:
مادة (٢٦١)
التبرع بالأسجة والأعضاء هبة للحياة، وكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسد أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية
لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقًا للقانون.

حظر الانتاج في البشر:
مادة (89)
تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الانتاج في البشر، ويحرم القانون كل ذلك.

الحق في الصحة:
مادة (18)
 لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتتكفل الدولة الحفاظ على مراقب الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.
وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن نـ% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، ويتم القانون إسهام المواطنين في اشترائه أو إعفاؤهم منها طبقًا لمعدادات دخولهم.
ويحرم الامتثال عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.
وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وhoots التمريض والعاملين في القطاع الصحي.
وتخصع جميع المنتشات الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتستدعي الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهم في
خدمات الرعاية الصحية وفقًا للقانون.

مادة (٢٣٨)
تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإتفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تنظيمه كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وتلتزم الدولة بعد التعليم الإلزامي حتى تسامح المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

الحق في التعليم :

مادة (١٩)
التعليم حق لكل مواطن، هدف بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الإبتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والشامخة وعدد التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائطه، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

وتشجيع التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما بعدها، وتكمل الدولة مجابحته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإتفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

مادة (٢٠)
تلزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في
أنواعها كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

مادة (٢١)
تتكفل الدولة استقلال الجامعات والمجال الجامعي العلمي، وتضمن التعليم الجامعي، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتتكفل مجاليه في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتنظم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تفق مع معدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والالتزام بها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كواسترها من أعضاء هيئة التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

مادة (٢٢)
المعلمين، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم، الركائز الأساسية للتعليم، تتكفل الدولة تنمية قفاتها العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

مادة (٢٤)
اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

مادة (٢٥)
تضمن الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجامية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات
المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

مادة (٢٨٣)
تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتحديد الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تنزيمه كاملاً في ميزانية الدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وتلتزم الدولة بعد التعليم الإثرائي حتى تتم المرحلة الثانية ب:]) pelo تدريجياً تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦.

تشجيع البحث العلمي:

مادة (٢١٣)
تكتل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمختبر، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
كما تكتل الدولة سبيل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي ومؤسسه المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

مادة (١٦٢)
حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمختبر وحمايتهم ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة (٢٢٨)
تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتحديد الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تنزيمه كاملاً في ميزانية الدولة للسنة المالية
٢٠١٦/٢٠١٧ وتنزّل الدولة بعد التعليم الإزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

الحق في العمل:

مادة (١٢)

العمل حق، وواجب، وشرف تكلّف الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وب مقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

حقوق العمل:

مادة (١٣)

تنزّل الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرف في العملية الإنتاجية، وتكفّل سبيل التفاوض العامي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وتحظر فصلهم تعفيًا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٤)

الموظفون العامون حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون مبادأة أو وساطة، وتلكّيف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفّل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بواجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التناديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (١٥)

الإضراب السلمي حق ينظمه القانون.
مادة (٤٢)

يكون للعمالين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحدودهم الإنتاجية، وفقًا للقانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويتكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وفقًا للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

مادة (٧٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق بكفته القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتتكفل الدولة بفصل النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهبات النظامية.

الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي:

مادة (١٧٠)

تتكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضرائب الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعاقة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمد الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين.
والṣيادين، والعمالة غير المنظمة، وفقًا لقانون
وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوانها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارًا
آمنًا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقًا لقانون.
وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

مادة (٨) 
يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على
النحو الذي ينظمه القانون.

الحق في السكن:

مادة (٤١) 
تلتزم الدولة بتنفيذ برامج سكنية يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين
خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

مادة (٧٨) 
تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ
الكرامة الإنسانية وتحقق العدالة الاجتماعية.
وتلتزم الدولة بوضع خطط وطنية للاسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتتكفل إسهام
المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة وسدها
بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية
لتوزيع السكان، بما يحقق صالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ
حقوق الأجيال القادمة.
كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة للمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكلف توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

مادة (٢٣٦)

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية.....

.....

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعبيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتمييزها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٦٣)

يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسمح بالتفاهم.

الحق في الملكية:

مادة (٣٣)

تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

مادة (٣٤)

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون.

مادة (٣٥)

للملكية الخاصة مسونة، حق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحريسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقًا للقانون.
مادة (٣٥)
tعمل الدولة على تحقيق القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

مادة (٣٧)
الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القوانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

مادة (٤٠)
المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي.

المعلومات الاقتصادية للدولة:

مادة (٣٦)
يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتنقش معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلزم النظام الاقتصادي معايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التكافل وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وخطوياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنزع الذي يるので العادل، وضبط اقتصادات السوق، وكفالة الأدوية المختلفة للملكية، والتنافس بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

ويلزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص، والتوسيع العادل لوعائد
التنمية، وتقليل الفوارق بين الدخل، والالتزام بحدود الأجر والمعاشات بضمن الظروف الكريمة، وذلك أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا لقانونيّة

مادة (٢٨)

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المنافع الجانبية للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتمامها الخاصًا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهرة الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأخيله.

مادة (٢٩)

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، ودحر الإعدام عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانها وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيوي، وتتفرغ الصناعات التي تقوم عليها.

وتلتزم الدولة تبادل مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيوي، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلاحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٣٠)

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتكريسهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.
مادة (٣١)
أمن القضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة بتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٣٢)
مورد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تتلزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تتلزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلقة بها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقًا للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف في أمالك الدولة العامة، ويتوجب ملاحظة المتطلبات المختلفة.

وادي العدل، والمرافقة العامة، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عامًا.

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمتاح الصغيرة والملاجات، أو منح التضامن.

المراكز العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا بناءً على قانون.

ويحدد القانون أحكام التصرف في أمالك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٣٨)
هدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديله، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعي في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصدر، وتشمل الضرائب على
داخت الأفراد تساعديه متعددة الشرائح وفقًا لقدراتهم التكليفية، ويكلف النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمال، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتكاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والأحكام في تحسين الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متصولات سبادية أخرى، وما يوضع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهريب الضريبي جريمة.

مادة (39)
الادخار واجب وطنية تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقًا لما ينظمه القانون.

مادة (43)
تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرًا مائيًا دوليًا مملوكًا لها، كما تلتزم بتنمية قطاع البناء، باعتباره مركزًا اقتصاديًا متميزًا.

مادة (44)
تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وتشديد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويته. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.  

٥٩
مادة (٤٥)
تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويجوز التغريدة عليها، أو تلوينها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تتكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٤٦)
للكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

مادة (٢٣٦)
تتكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعملية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرمة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.
وتحمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتميهمها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.
التنمية الاقتصادية والعمرانية للدولة:

مادة (٢٣٦)
تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيئاء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولويات الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعبيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتميتها خلال عشر سنوات وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المقومات الثقافية للدولة:

مادة (٤٧)
تلتزم الدولة بالحرص على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتعددة.

مادة (٤٨)
الثقافة حق لكل مواطن، تكتفه الدولة وتلتزم بدعمه وإياباتها المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتمامًا خاصًا بالمناطق النائية والفنانات الأكثر احتياجًا.

وشجع الدولة حركة الترجمة من العربية إليها.

مادة (٤٩)
تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانةها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

ويعتبر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، والإعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتهديد.
مادة (50)

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنويعاته ومراحله الكبري، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفنى بمختلف تنويعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وتولي الدولة اهتمامًا خاصًا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

 sistem: ديباجة الدستور:

نحن نؤمن بالديمقراطية طريقًا ومستقبلاً وأسلوب حياة، بالعديدية السياسية، والتبادل الديموقراطي للسلطة، وتؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو -وحدد-

 مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد.

نحن الآن نكتب دستورًا يجسد حلم الأجيال مجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد، نحن الآن نكتب دستورًا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

مادة (4)

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويحرون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

٦٢
مادة (٥)

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحريته، على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٤٤)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

مادة (٤٧)

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإحترام نظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاك Stocks للمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

سلطات الدولة "الثلاثة":

* السلطة التشريعية: "مجلس النواب (المواد من ١٠١ إلى ١٣٨".
* السلطة التنفيذية:
  - رئيس الجمهورية (المواد من ١٣٩ إلى ١٦٢".
  - الحكومة (المواد من ١٦٣ إلى ١٧٤".
  - الإدارة المحلية (المواد من ١٦٥ إلى ١٨٣".
* السلطة القضائية: (المواد من ١٨٤ إلى ١٩٩".

٦٣
السلطة التشريعية:
مجلس النواب:
الأحكام العامة:
المادة (١٠٢)

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوًا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصريًا، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائم أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

مادة (١١٧) هيئة مكتب مجلس النواب:

يختار مجلس النواب رئيسًا ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الاعتداد السنوي العادي لمدة فصل تشريعي، فإذا خلأ مكان أحدهم، يختار المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفي حالة إخلاء أعضاء بالتزامات منصبه، يكون لثالث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.
المادة (١٠٦)
مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.
ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال السنتين يوماً السابقين على انتهاء مدة
المادة (١٠٧)
تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم
إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية
للانتخاب، وتصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة
الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.
المادة (١٤١)
مقر مجلس النواب مدينة القاهرة، ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته
في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.
واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، بطل.
المادة (١٥١)
يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب لانعقاد الدور العادي السنوي قبل يوم
الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور
في اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل،
ويفوض رئيس الجمهورية دور الاعلان بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس
قبل اعتقاد الموازنة العامة للدولة.
المادة (١١٦)
يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظير أمر عاجل، بناءً على
دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.
مادة (118)

يضع مجلس النواب لاحترته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته.

مادة (119)

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة (120)

جلسات مجلس النواب علنية. ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سريّة، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سريّة.

مادة (121)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الأراء، يعتبر الأمر الذي جُرّت المداوله في شأنه مرفوضًا.

وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بمواقفة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعتمد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأخذاب السياسية، والسلطة القضائية، والمرتبطة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواقعة في الدستور، مكملة له.
مادة (١٣٦)

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبيًا بناءً على طلب المجلس، وله الاستعاضة بمن برعون من كبار الموظفين.

ويبت أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت محدود عند أخذ الرأي.

مهام مجلس النواب:

١) سلطة التشريع.
٢) إقرار السياسة العامة للدولة.
٣) إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية.
٤) إقرار الموازنة العامة للدولة.
٥) الرقابة على أعمال الحكومة.

المادة (١٠١)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وال موازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك على نحو المبين في الدستور.

مهام مجلس النواب "سلطة التشريع";

مادة (١٢٢)

لرئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويدعو كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجالس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقييم تقرير عنه إلى
المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع.
ولألا بحال الاقتراح بالقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، وإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون يجب أن يكون قرارها مسبباً.
وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الاعتداد نفسه.
مادة (١٢٣)

لمجلس النواب "قرار الموازنة العامة للدولة":

مادة (١٢٤)

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استخدام، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليه، ويتم التصويت عليه بابًا بابًا.
ويجوز للجيش أن يعد النفقات الواضحة في مشروع الموازنة، إذا ترد تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة.
وإذا ترتبط على التقيد زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر
الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحويل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتوجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصرف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

مادة (١٢٥)

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض مع التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملابساته على الحساب الختامي. ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً باباً، ويصدر بقانون.

والمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

مادة (١٢٦)

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة (١٢٧)

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يرتبط عليه إتفاق مبالغ مالية الخزينة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

مادة (١٢٨)

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت.
التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويعدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي
تتولى تطبيقها.

مهم مجلس النواب، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:

أدوات الرقابة:

١) توجيه الأسئلة في موضوع معين، لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه،
أو أحد الوزراء.

٢) توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء،
لمحاسبتهم على الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

٣) سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو
نوابهم.

· ويكون سحب الثقة بعد إجراء الاستجواب، وبناء علي اقتراح غير
أعضاء مجلس النواب على الأقل.

· ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

· ولا يجوز سحب الثقة في موضوع سابق للمجلس أن فصل فيه في دور
الانعقاد ذاته.

· إذا قرر المجلس سحب الثقة، وجب استقالة الحكومة، أو عضو الحكومة
المتعلق به موضوع سحب الثقة.

· طلب مناقشة موضوع عام، لاستيضاح سياسة الحكومة بخصوصه، ويقدم
الطلب من عشرين عضوًا على الأقل.

· إيداء اقتراح برغبة في موضوع عام، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد
نوابه، أو أحد الوزراء، أو أحد نوابهم.

٧٠
٦) تقديم طلب إحاطة في الأمور العاجلة ذات الأهمية إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو أحد نوابهم.
٧) تقديم بيان عاجل، في الأمور العاجلة ذات الأهمية إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو أحد نوابهم.
٨) تشكيل لجنة لتقديم الحقائق في موضوع عام، أو فحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة.
٩) حق الحصول على أي بيانات أو معلومات من الحكومة تتعلق باداء عمله في المجلس.

مادة (١٢٩)
لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلىهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.
ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

مادة (١٣٠)
لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.
ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبعد أقصى ستين يومًا، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

مادة (١٣١)
للمجلس أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو
أحد الوزراء، أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناءً على اقتراح عشرة أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون طلب الثقة بأغلبية الأعضاء.
وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن يصل فيه في دور الانعقاد ذاته.
 وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة، وجب استقالته.
مادة (١٣٢)
يجوز لعشرين عضوًا من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام استيضاح سياسة الحكومة بشأنه.
مادة (١٣٣)
 لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.
مادة (١٣٤)
 لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة المجلة ذات الأهمية.
مادة (١٣٥)
لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتحصي الحقائق في موضوع عام، أو يفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو
المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ
المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات
في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه
مناسباً في هذا الشأن.

واللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أداة، وأن تطلب سماع مس
ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبيها، وأن تضع تحت
تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أيه
بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس.

علاقة مجلس النواب برئيس الجمهورية:

ترشيح رئيس الجمهورية:

مادة (١٤١)

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المتقدم عشرون عضواً على
الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف
مواطن ممن لهم حق الاختيار في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى
ألف موثود من كل محافظة منها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأليد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي نظمه
القانون.

أداء رئيس الجمهورية اليمين أمام مجلس النواب:

مادة (١٤٢)

يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن ينوي مهام منصبه، أمام مجلس النواب
اليمينات الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أختار الدستور والقانون، وأنا أرى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه.". 
ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب.

dعوة المجلس للاستحقاق، وفض دور الاتخاذ:
المادة (١٥٦)
يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للاستحقاق للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور. ويستمر دور الاتخاذ العادي لمدة بسعة أشهر على الأقل، ويفرض رئيس الجمهورية دور الاتخاذ بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتبار الموازنة العامة للدولة.

المادة (١١١)
يجوز إقصاء مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عرش أعضاء المجلس على الأقل.

المادة (١١٠)
يجوز انعقاد مجلس النواب في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عضوين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.
عقد مجلس النواب في غير مدينة القاهرة:

المادة (١٤١)

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة. ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلاث عقد أعضاء المجلس، واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

حق رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين، وأصدراها والاعتراض عليها:

المادة (١٢٢)

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، لكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع.

المادة (١٣٢)

إذا اعتراض رئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها، وإذا اقتراح رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إلى خالد ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبار قانونًا.

وإذا رد في الميعاد المقدم إلى المجلس، وأقره ثانيًا بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبار قانونًا وأصدر.

المادة (١٥٦)

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتفل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات

٧٥
بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتمناقش أو إذا تعرضت ولم يقرها المجلس، زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نافذاها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب:

مادة (١٣٧٠)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبق، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس ذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارةً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرين التالية لإعلان النتيجة النهائية.

واجب موافقة النواب على إعلان حالة الحرب:

مادة (١٥٢٠)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء.
إذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة،
ومواقفة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

الموافقة على إعلان حالة الطوارئ:

مادة (١٥٤)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه شأنه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، يجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تتم إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للمواقعة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

تلقى استقالة رئيس الجمهورية:

مادة (١٥٨)

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب، فإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.
سحب الثقة من رئيس الجمهورية:

مادة (161)

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثني أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال السنة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافق الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفي رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحل.

طلب اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية:

مادة (159)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أي جناية أخرى، بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثني أعضاء المجلس، وبعد تحقيق بيروه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعدته.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويتم ذلك منعًا مؤقتًا يحول دون مباشرةه الاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.
ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة برأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رؤساء المحاكم الاستئناف، وتتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحداث مائع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

تولي رئيس مجلس النواب منصب رئيس الجمهورية في حالة خلوه:

مادة (120)

إذا قام مائع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية بالانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتًا سلطات رئيس الجمهورية.

إذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ خلو المنصب، ويتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل
الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

الزمنة المالية لأعضاء مجلس النواب:

المادة (105)

بتقاضى عضو مكافأة بحدها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءًا من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

المادة (109)

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر، بالذات أو بالإواسطة، شيئًا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو يفاوضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقولة، أو غيرها، ويقطع باطلًا أي من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار دمالة مالية، عند شغل العضوية، عند تركها، وفي نهاية كل عام، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية، أو مناسبتها، تتولى ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (131)

يتكفر عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ به بوظيفته أو عمله وفقًا للقانون.

الحماية/الحصانة الجنائية لعضو مجلس النواب:

المادة (112)

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس أو في لجانه.
المادة (١٢٣)
لا يجوز، في غير حالة التليس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.
وفي كل الأحوال، يعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا عند الطلب مقبولًا.

حل مجلس النواب:

مادة (١٣٧)
لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، ويقرر مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

إسقاط العضوية واستقالة أعضاء مجلس النواب:

المادة (١٠٠)
لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الناقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر
قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (١١١)
يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويستثنى القبول إلا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

علاقة المواطنين بمجلس النواب:

مادة (١٣٨)
لكل مواطن أن يقدم مقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، ولأن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحظر صاحب الشأن بنتهتها.

مهم مجلس النواب في أول دور انعقاد بعد إقرار الدستور:

مادة (٢٤١)
يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الإقليمية ينفي كشف الحقائق، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقًا للمعايير الدولية.

مادة (٣٤٢)
تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدد القانون.

مادة (٤٤٢)
تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدد القانون.
مادة (٣٣٥)

يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

مادة (٣٣٦)

يصدر مجلس النواب قانونًا ينظم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء التذب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات اختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

مادة (٣٣٧)

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعالجات الاتفاق الحكومي على التعليم والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجيًا اعتبارًا من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في مواجهة الدولة للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وتصدر الدولة بموجب التعليم الإزامري حتى تتم المرحلة الثانوية بموافقة تدريجية تكتمل في العام ٢٠١٦/٢٠١٧.

مادة (٣٣٨)

تتكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعملية الشاملة لمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصواريخ وسباء وخطوط ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولويات الاستفادة منها، مع مراعاة الأطراف الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتستميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

٨٣
السلطة التنفيذية:

رئيس الجمهورية:

مادة (139)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتمز بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به.

مادة ولاية رئيس الجمهورية:

مادة (140)

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلته، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

وتشمل إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تكون النتائج قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يومًا على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

شروط ترشح رئيس الجمهورية:

1. أن يكون مصريًا من أبويين مصريين.
2. عدم حمل جنسية دولة أخرى، هو وزوجته.
3. أن يكون محروماً من حقوقه المدنية والسياسية.
4. أداء الخدمة العسكرية.
5. لا يقل سننه عن أربعين سنة.

٨٤
مادة (١٤١)

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصريًا من أبويين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمنعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونًا، وألا نقل سن باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

إجراءات ترشيح رئيس الجمهورية:

• تركيبة من عشرين عضوًا من أعضاء مجلس النواب.
• أو تأييد خمسة وعشرين ألف مواطن، في خمس عشرة محافظة، بحد أدنى ألف مؤيد في كل محافظة.
• يفوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة.

مادة (١٤٢)

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المرشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن، ثمانية حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مرشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٤٣)

يختار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.
النظام المالي للرئيس الجمهوري:

مادة (145)

يفتح القانون مرتبة رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالوساطة، مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو مالياً، أو مهنئاً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يوزدهها، أو بيعها شيئًا من أمواله، ولا أن يقاوضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها. ويفيق يأكلًا أي من هذه التصرفات.

ويعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أسامة، أو نياضين، أو أنساط، وإذا تلقى بالذات أو بالوساطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو مناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

سلطات رئيس الجمهورية:

مادة (139)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعي مصالح الشعب ويخذل علمانيته ووحدة أراضيه وسلامته، ويتمتع بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به، وهي كالتالي:

1) وضع السياسة العامة للدولة، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، ويتولى

على تنفيذها.
٢) إقائه بيانات حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب، في افتتاح دور
الانعقاد السنوي، وله توجيه بيانات ورسائل أخرى إلى المجلس.

٣) تكلف رئيس مجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة.

٤) إعفاء الحكومة من أداء عملها، بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

٥) حل مجلس النواب في حال الحصول على ثقة الأغلبية اللازمة للمواضمة
على الحكومة.

٦) اختيار الوزارات الدينية: الداخلية، الدفاع، الخارجية، العدل.

٧) إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء، وموافقة أغلبية
مجلس النواب، فيما لا يقل عن ثلات أعضاء المجلس.

٨) أنه يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لوزارته، أو
لوزارته، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره.

٩) إقائه بيانات حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب.

١٠) يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم ويدند على المعاهدات الدولية
بعد موافقة مجلس النواب. ولا يجوز إبرام أي معاهدات تخالف أحكام
الدستور، أو يترت على التنازل عن جزء من إقليم الدولة.

١١) القائد الأعلى للقوات المسلحة.

١٢) يعلن الحرب، ويرسل القوات المسلحة في مهام قتالية بالخارج، بعد أخذ
رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

١٣) تعيين الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، وإعفاؤهم من
مناصبهم، واعتماد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية.

١٤) إعلان حالة الطوارئ، بعد أخذ رأي مجلس النواب، وعرضه على مجلس
النواب.
سلطة رئيس الجمهورية في اختيار الوزارات السيادية:

مادة (١٤٦)

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برانجمه على مجلس النواب،

.........

في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الانتلاف الحائز على أثثرة مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة، ومجلس النواب:

١ - يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة.
٢ - يعرض برامج الحكومة على مجلس النواب، للحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.
٣ - إذا لم تحصل الحكومة على نثقة مجلس النواب، خلال ثلاثين يوماً:
أ - يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء من الحزب أو الانتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب.
ب - إذا لم تحصل الحكومة على نثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، خلال ثلاثين يوماً، عُدَّ المجلس منحلًا.

٨٨
ت- يدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا من
تاريخ صدور قرار الحل.
4) تتم جميع الإجراءات في خلال ستين يومًا.
5) في حالة حل مجلس النواب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها، عليه مجلس النواب الجديد.
6) في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أغلبية مقاعد مجلس النواب، يكون رئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.
7) لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.
8) لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وصوب thẩmة أعضاء المجلس.

مادة (١٤٦)
يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أغلبية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا، عُدّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل.
وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يومًا.

وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

وفي حالة اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

مادة (١٤٧)

الرئيس الجمهوري إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

سلطة رئيس الجمهورية في الدعوة للاستفتاء:

مادة (١٥٧)

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور.

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، يجب التصويت على كل واحدة منها.

سحب الثقة من رئيس الجمهورية:

إجراءات سحب الثقة:

١ طلب مسبق ومؤقت من أغلبية أعضاء مجلس النواب، موافقة ثلثي
١٩

٢ لا يجوز تقديم الطلبات ذات السبب إلا لمرة واحدة خلال المدة الرئاسية.

٣ إذا تم الموافقة على سحب الثقة.

٤ يدعو رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء العام على سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة.

٥ إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالمثاقلة على قرار سحب الثقة، يعفي رئيس الجمهورية من منصبه ويُعيد منصبه خالياً.

٦ تجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

٧ إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنقاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

مادة (١٦١)

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بداء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلث أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة على الاقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة سلس إلى رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استثناء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، إذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفي رئيس الجمهورية من منصبه ويُعيد منصبه خالياً، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت
 نتيجة الاستفتاء بالرفض، عقد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحل.

استقالة رئيس الجمهورية:

مادة (١٥٨)

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب، فإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

الخلو المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية:

مادة (١٦٠)

إذا قام مانع مؤقت يحوَّل دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

الخلو الدائم لمنصب رئيس الجمهورية:

١ بسبَب:

الاستقالة - الوفاة - العجز الدائم عن العمل.

٢ يعلن مجلس النواب خلو المنصب، بأغلبية تلتي على عدد الأعضاء.

٣ يخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للأنتخابات.

٤ يتولي رئيس مجلس النواب مؤقتًا سلطات رئيس الجمهورية.

٥ تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، محل مجلس النواب إذا كان غير قائم.

٦ في خلال سبعين يومًا تجري الانتخابات.

٧ لا يجوز رئيس الجمهورية المؤقت - رئيس مجلس النواب، رئيس
المحكمة الدستورية العليا - القيام بالمهام التالية:

أ - الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
ب - أن يطلب تعديل الدستور.
ت - أن يحل مجلس النواب.
ث - أن يقيل الحكومة.

مادة (١٦٠)

و عند خلو منصب رئيس الجمهورية والاستقالة، أو الوفاة، أو العجز السدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويختار مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، وباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال، يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعة يومًا من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يرشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

أولوية انتخابات رئيس الجمهورية:

مادة (١٦٢)

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس
النواب، تُعطي الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية:

الجرائم محل المحاكمة:

1. انتهاك أحكام الدستور.
2. الخيانة العظمى.
3. أي جناية أخرى.

إجراءات المحاكمة:

1. طلب موقع من أغلبية مجلس النواب.
2. يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
3. يلغي التحقيق النائب العام أو أحد مساعديه.
4. إذا صدر قرار الاتهام، يوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة عمله.
5. يعتبر صدور قرار الاتهام ماناً مؤقتًا يحول دون مباشرتها لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى، ويحل محله رئيس مجلس الوزراء.

المحكمة المختصة بالمحاكمة:

1. تشكل محكمة خاصة، برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف. وإذا قام بأحدهما مانع حل محله من قبلها في الأقدمية.
2. يمثل النائب العام الادعاء في المحاكمة.
3) أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.
4) إذا صدر حكم بإدانة رئيس الجمهورية أغفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة (159)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أي جنائية أخرى، بناءً على طلب مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجري معه النائب العام. وإذا كان به منع يحل محله أحد مساعدته.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك منعًا مؤقتًا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة برأسها رئيس مجلس القضاء العلي، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأيهم منع، حل محله من يليه في الأقدامية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. 

ويتنظيم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أغفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

السلطة التنفيذية:

الحكومة:

مادة (163)

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم.
ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

شروط تولى منصب الوزارة:

١) أن يكون مصرياً من أبويين مصريين.
٢) لا يحمل هو أو زوجة جنسية دولة أخرى.

أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً.

ولا تقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف.

مادة (١٦٤)

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبويين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجة جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، ولا تقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف، ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا غُني أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يحل مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين.

الذمة المالية لأعضاء الحكومة:

مادة (١٦٦)

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم
أن يتفاوض أي مرتبتين، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالي، أو صناعياً، ولا أن يشترى، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أغداها من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يبيع لها، أو بيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقيضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد النزام، أو توريد، أو مقابلة، أو غيرها ويقع باطلًا أي من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه وتركم مناصبه، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية.

وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبة تؤول ملكيتها إلى الخزينة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

أخصائصات الحكومة:

مادة (١٦٧)

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.

٢. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.

٤. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.

٥. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
٦. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
٧. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
٨. عقد القروض، ومنحها، وفقًا لأحكام الدستور.
٩. تنفيذ القوانين.

اتهام ومحاكمه الوفود:

مادة (١٧٣)

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة لقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسبباً ما. لا يجوز تركهم لمنازعاتهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها.

وتطبيق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٨) من الدستور.

إجراءات المحاكمة عن جريمة الخيانة العظمى:

الجريمة محل موضوع المحاكمة:

الخيانة العظمى.

إجراءات المحاكمة:

١. طلب موقع من أغليبية مجلس النواب.
٢. يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
٣. يتولى التحقيق النائب العام أو أحد مساعديه.

إذا صدر قرار الاتهام، يوقف المتهم عن مباشرة عمله.

يعتبر صدور قرار الاتهام مشروعاً مؤقتاً، يكون دون مباشرة لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

٩٨
المحكمة المختصرة بالمحاكمة:

1. تشكّل محكمة خاصة برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيس محاكم الاستئناف. وإذا قام بأحدهم مانع حل محلة من يليه في الأقدمة.

2. يمثل النائب العام الدعوى في المحاكمة.

3. أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

4. إذا صدر حكم بإدانة المتهم، أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة (109)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أيّة جناية أخرى، بناء على طلب موجه من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معهِ النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعدته.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك منعًا مؤقتًا يحول دون مباصرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

وبحكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محلة من يليه في الأقدمة، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

99
الأحكام العامة:

مادة (١٦٥)

يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

مادة (١٦٨)

يتولى الوزير وضع سياسة وسانارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلًا أولاً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

مادة (١٧١)

يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل في اختصاصه.

ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدو ما يرى بشأنه.

مادة (١٧٠)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل، أو تعديل، أو إلغاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها.

مادة (١٧١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء.
مادة (١٧٢)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٧٤)

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

السلطة التنفيذية:

الإدارة المحلية:

مادة (١٧٥)

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعترابية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعترابية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويراعى عند إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٧٦)

تتكفل الدولة دعم الادارية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائلي تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنة إلى وحدات الإدارة المحلية.

مادة (١٧٧)

تتكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتتضمن التوزيع العادل للموارد، وخدمات الموارد، وتقييم مستويات التنمية، وتحقيق العادلة الاجتماعية بين هده الوحدات، طبقًا لما ينظمه القانون.
مادة (١٧٨)

يكون للوحدات المحلية موازات مالية مستقلة. يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلي، والإضافية، وتطبيق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبقية في تصحيل أموال الدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٧٩)

نظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

مادة (١٨٠)

تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويبنزن القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلًا مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إجابة، واستجوابات وغيرها، وفي صحب القضاة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقالتها.
مادة (١٨١)
قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائي، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.
وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعانة الجمعية العمومية لقسم الموظفين والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون.

مادة (١٨٢)
يضع كل مجلس محاذي موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٨٣)
لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل. وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه.

مادة (٢٤٢)
يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، بدون إخلال بأحكام المادة (١٨١) من هذا الدستور.

السلطة القضائية:
أحكام عامة:
مادة (٩٤)
سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.
مادة (٤٠١)

النقضي حق مصول ومكول للكافة. وللدولة ترتيب جهات النقضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قضائيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

مادة (١٠٠)

تصدر الأحكام وتتشف باسم الشعب، وتتقل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينطمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف المتمتع عن تنفيذ الحكم أو المشتبه في تعطيله.

مادة (١٨٤)

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، وبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون الادلاء أو القضايا، جريمة لا تسوخ بالتقادم.

مادة (١٨٥)

تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شنونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ينافسها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج يعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رفماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشنونها.

مادة (١٨٦)

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم
القانون، ويفحص بين القضاة، ومن دون تعاقب المصالح، ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.

مادة (١٨٦)

يفتح القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويصدر شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته.

مادة (١٨٦١)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الأدب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (٢٣٩)

يصدر مجلس النواب قانونًا ينظم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء التدابير الكلية والجزئية لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

قيود على القاضي الطبيعي في محاكمة المدنيين:

مادة (٢٠٤)

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة
من أفراد المخابرات العامة أثناء وسبب الخدمة.
ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرةً على المنشآت العسكرية أو محاور القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كتلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرةً على ضباطها أو أفرادها بسبب أعمال وظائفهم.
ويفترض القانون تلك الجرائم والاختلافات القضاياوي الأخرى.
وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

النية العامة:
مادة (189)

النية العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريره، وباشراته.
الدعوى الجنائية عدا ما يستثنى القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.
ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الإداري، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمرة اللاحقة حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

مجلس الدولة:
مادة (190)

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات.
الادارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، وتتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفًا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

المحكمة الدستورية العليا:

استقلال المحكمة:

مادة (191)

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، بما فيها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شنونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

مادة (194)

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساعدتهم تأديبيًا، على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.
مادة (١٩٥)

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حضية محلية بالنسبة لهم.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

اختصاص المحكمة الدستورية العليا:

- الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح.
- تفسير النصوص التشريعية.
- الفصل في تنازع اختصاصات الهيئات القضائية.
- الفصل في النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين.
- الفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامها.
- الفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها.

مادة (١٩٦)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع اختصاصات بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين مناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامهما، والقرارات الصادرة عنها.

ويمنح القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تبع أمامها.

١٠٨
تعيين رئيس وأعضاء المحكمة:

مادة (٣) ١٩٦

تولّف المحكمة من رئيس، وعدّد كاف من نواب الرئيس. وتولّف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدّد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

هيئة قضايا الدولة:

مادة (١٩٦) ١٩٦

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولّب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها وديًا في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهات الإدارية للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بṣبيحة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفًا فيها، وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وفيّن لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مسؤوليتهم تأديبيًا.

النيابة الإدارية:

مادة (١٩٧) ١٩٧

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولّى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها، ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة
الإدارة في تفويض الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتمحى تحريك وباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مسائلهم تأديبيًا.

الخبراء القضائيون والطبي الشعري:

مادة (199)

الخبراء القضائيون، خبراء الطب الشعري، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في أداء عملهم، ويتسعون بالضمانت والحماية اللازمة لتندية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون.

القوات المسلحة:

مادة (200)

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامتها أرضياً، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (201)

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

مادة (202)

ينظم القانون التعبئة العامة، وبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد في القوات المسلحة.

110
وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم، وينظم القسائم قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان.

مادة (٢٣٤)

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، تسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتبارًا من تاريخ العمل بالدستور.

القضاء العسكري

مادة (٢٠٤)

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتبطة من أفراد المخابرات العامة أثناء وسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها، أو خسائرها أو وثائقها أو أسلحة أخرى أو أسلحة أخرى أو ممتلكاتها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، وبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.
مجلس الدفاع الوطني، والأمن القومي:

مجلس الدفاع الوطني

مادة (٢٠٣)

يشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والدفاع، ووزراء الدفاع، والدفاع، والدفاع، والدفاع.

ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقمًا واحدًا في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من برئى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدد.

مجلس الأمن القومي

مادة (٢٠٤)

يشأ مجلس للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والدفاع، والدفاع، والدفاع، والدفاع.

والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة
الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ويختص بالإقرار ب استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات كنتيجة أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتمائها، وتحديد مصادر الخطر على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي.

والمجلس أن يدعو من بريء ممن ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدد.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

هيئة الشرطة:

مادة (٢٠٠٧)

الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وللآهلية، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمان، وتسهله على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتنصع بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.

مادة (٧٠٢)

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، وباختصاص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسير شئون أعضائها، وحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويوخذ رأيه في أي قوانين تتعلق بها.
المجالس القومية:

- المجلس القومي لحقوق الإنسان
- المجلس القومي للمرأة
- المجلس القومي للطفولة والأمومة
- المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة
- غيرها

مادة (٤١٩)

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والỊسلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالى والإدارى، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وملجال أعمالها.

الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية:

الأجهزة الرقابية:

- البنك المركزي
- الهيئة العامة للرقابة المالية
- الجهاز المركزي للمحاسبات
- هيئة الرقابة الإدارية
- غيرها
مادة (٢١٥)

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويخضع رؤؤسها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. ويعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية.

مادة (٢١٦)

يصدر بشكل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحيد والاستقلال.

يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعنف أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

مادة (٢١٧)

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام.

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللزم حياً تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقًا لأحكام القانون.
مادة (٢١٩)
يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعترابيين العامين والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموانئ المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

مادة (٢٢٠)
يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والاقتصادية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢٢١)
تخضع الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التمثيل، والمبيعات، والتأجير التمويلي، والتخصيص والترخيص، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

التزام الدولة بمكافحة الفساد:
دباجة الدستور:

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ون تعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح الهدوء، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زمننا، ورفع النظيف عن شعبينا الذي عانى طويلاً.

مادة (٢١٨)
تنزلزم الدولة بمكافحة الفساد، ويجدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية
المختصبة بذلك.
وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصبة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد،
и تعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانًا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على
المال العام، وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة
مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

الأحكام العامة:
المبادئ فوق الدستورية:
مادة (٢٦)

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس
الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من
الضمانات.

المركز الدستوري لديبيجة الدستور:
مادة (٢٧) يشكل الدستور بديبيجته وجميع نصوصه نسيجًا مترابطًا، وكلاً لا
يتجرأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

نافذ الدستور:
مادة (٢٤) يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان مواجهة الشعب عليها في الاستفتاء،
وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيها.

مادة (٢٤) يُلغى الإعلان الدستوري الصادر في السادس من يوليو سنة ٢٠١٣، والإعلان

١٦٧
الدستوري الصادر في الثالث من يوليو سنة ٢٠١٣، وأي نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويفي نافذاً ما ترتب عليها من آثار.

المركز القانوني والدستوري للقوانين السابقة لإصدار الدستور:

مادة (٢٢٤)
كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تتعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقًا للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور.
وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

مادة (٢٢٥)
تتشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالي بتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لـذلك ميعدًا آخر.
ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية:

دبيجة الدستور:

..........
مادة (١٥١)

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعقود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق
عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

مادة (١٣٣)

يتمل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق
عليها بعد موافقة مجلس النواب، و تكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام
الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق
السيدة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخلف أحكام الدستور، أو يتربث
عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

القوانين المكملة للدستور:

١ - قانون الانتخابات الرئاسية.
٢ - قانون انتخاب مجلس النواب.
٣ - قانون الإدارة المحلية.
٤ - قانون الأحزاب السياسية.
٥ - قانون السلطة القضائية.
٦ - قانون الهيئات القضائية.
٧ - القوانين المنظمة للحقوق والحريات.

مادة (١٢١)

كمما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعت
القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحليّة، والأحزاب السياسية،
والسلطة القضائيّة، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائيّة، ومنظمة الحقوق
والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

القوانين المنظمة للدستور:
مادة (٢٤)
كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذًا، ولا
يجوز تعديلهما، ولا إلغاؤها إلا وفقًا لقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور.
وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنظمة لأحكام هذا الدستور.
١) قانون تنظيم وبناء وترميم الكنائس (المادة ٢٣٥).
٢) قانون إقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية (المادة ٢٣٤).
٣) قانون التنمية الاقتصادية للصعيد وسيناء ومطروح والنوبة والمنطقة الحدودية والمحرومة (المادة ٢٣٦).
٤) قانون مكافحة الإرهاب (المادة ٢٣٧).
٥) قانون تنظيم قواعد ندب القضاة (المادة ٢٣٩).
٦) قانون الإجراءات الجنائيّة - استنادًا للأحكام الصادرة في الجنايات (المادة ٢٤٠).
٧) قانون العدالة الانتقالية (المادة ٢٤١).
٨) قانون تمثيل العمال والفلاحين، والشباب، والمسيحيين، والأشخاص ذوي
الإعاقة في مجلس النواب (المادة ٢٤٣، المادة ٢٤٤).
٩) قانون المجالس القومية المستقلة: المجلس القومي لحقوق الإنسان،
والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والملحق
القومي للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢١٤).

قانون مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية (المادة 218).

قانون تشكيك المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام (المادة 212، 213). 

قانون إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات (المادة 208).

قانون الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري (المادة 199).

قانون الإدارة المحلية (المادة 176).

قانون الضرائب (المادة 15).

قانون تكريم الشهادة ورعاية مصابي الثورة، ومساند العمليات الأمنية (المادة 12).

قانون توفير مناسب لـ صغيرة الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيدان، والعملة غير المنظمة (المادة 17).

قانون حماية أموال التأمينات والمعاشات (المادة 17).

قانون نظام التأمين الصحي، وحق العلاج في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، ومشاركة القطاعين الخاص والأردني في خدمات الرعاية الصحية (المادة 18).

قانون تكافؤ الفرص تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بإجراء الأجر والمعاشات بضمن الحياة الكريمة، وحيد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر (المادة 27).
قانون توزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للقروه، وتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشبام الخريجين وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال (المادة 22).

قانون الأمن الغذائي (المادة 31).

قانون إنشاء مفوضية مستقلة لمناهضة التمييز والحظر على الكراهية (المادة 52).

قانون المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 54).

قانون حماية المحتزين، وحق الوصول للعذراء لذوى الإعاقة (المادة 55).

قانون الأشراف القضائي على السجون وأماكن الاحتجاز (المادة 56).

قانون الجنسية (المادة 6).

قانون الأزهر (المادة 67).

قانون التضامن والعدالة الاجتماعية (المادة 8).

قانون العمل (المادة 12).

قانون الوظائف العامة (المادة 42).

قانون التعليم ومجانيته حتى نهاية المرحلة الثانوية (المادة 19).

قانون الجامعات (المادة 21).

قانون حماية الثروة السمكية بدعم الصيادين (المادة 30).

قانون حماية الموارد الطبيعية (المادة 22).

قانون حماية الملكية العامة، والخاصة (المادة 36).

قانون الضرائب العامة (المادة 38).

قانون الأداء (المادة 39).
40) قانون تمثيل العمال وصغار الفلاحين وصغار الحرفيين في مجالات الإدارة (المادة ٤٤)
4١) قانون حماية نهر النيل (المادة ٤٤)
4٢) قانون حماية البحر والشواطئ (المادة ٤٥)
4٣) قانون حماية التراث الحضاري والثقافي (المادة ٤٤)
4٤) قانون استخدام وسائل الاتصال العامة (المادة ٥٧)
4٥) قانون حظر الانجذاب في الأعضاء، وحماية سلامة الجسد (المادة ٦٠)
4٦) قانون التبرع بالأعضا (المادة ٦١)
4٧) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦٢)
4٨) قانون حماية الوثائق الرسمية (المادة ٦٤)
4٩) قانون إصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمية (المادة ٧٠)
5٠) قانون إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والمسموعة الإلكترونية (المادة ٧٠)
5١) قانون العقوبات - حظر العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي تتركب بطرق النشر أو العلن، عدا جرائم التحريض على العنف أو التمييز، أو الطعن في الإعراض (المادة ٧١)
5٢) قانون التظاهر (المادة ٧٣)
5٣) قانون الأحزاب السياسية (المادة ٧٤)
5٤) قانون الجمعيات (المادة ٧٥)
5٥) قانون إنشاء النقابات المهنية (المادة ٧٧)
5٦) قانون الطفل (المادة ٨٠)
١٢٣
قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٤٢)
قانون حقوق المسنين (المادة ٥٨)
قانون شعور الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية (المادة ٥٩)
قانون حظر كل صور العبودية والاسترقاق والقرع والاستغلال الجنسالي للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر (المادة ٦٠)
قانون الوقف الخيري (المادة ٦١)
قانون حق اللجوء السياسي (المادة ٦٢)
قانون حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين والمتهمين (المادة ٦٣)
قانون حماية حق الدفاع غير القادرين (المادة ٦٤)
قانون الإجراءات الجنائية - تدخل المجلس القومي لحق الإنسان في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور من الاعتداء (المادة ٦٥)
قانون لائحة مجلس النواب (المادة ٦٦)
قانون تحصيل الأموال العامة (المادة ٦٧)
قانون تحديد المرتبات والمعاينات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على الخزينة العامة للدولة (المادة ٦٨)
قانون انتخاب رئيس الجمهورية (المادة ٦٩)
قانون حالة الطوارئ (المادة ٧٠)
قانون إجراءات التحقيق ومحاكمة رئيس الجمهورية (المادة ٧١)
قانون الإدارة المحلية (المادة ٧٢)
قانون تعيين المحافظين (المادة ٧٣)
قانون السلطة القضائية (المادة ٧٤)
قانون هيئة قضايا الدولة (المادة ٧٥)

١٤
قانون النيابة الإدارية(197) 
قانون الأحكام العسكرية(المادة 200)
قانون مجلس الدفاع الوطني (المادة 203)
قانون مجلس الأمن القومي (المادة 205)
قانون هيئة الشرطة (المادة 206)

الهيئات التي يؤخذ رأيها في القوانين المنظمة لعملها:

1. قوانين الهيئات القضائية:

مادة (185)
تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شنونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عنصروها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة
للدولة رقمًا واحدًا، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشنونها.

2. قانون المحكمة الدستورية العليا:

مادة (191)

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة اتفاقها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عنصروها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شنونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشنون المحكمة.

3. القوات المسلحة:

مادة (203)

مجلس الدفاع الوطني
ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين السبل، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

٤) هيئة الشرطة:

مادة (٢٠٧)

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفوائد المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسير شؤون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه في أي قوانين تتعلق بها.

٥) المجلس الأعلى للتنظيم الإعلام:

مادة (٢١١)

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئته مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمكتفي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويعُد رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

٦) الهيئة الوطنية للصحافة:

مادة (٢١٢)

الهيئة الوطنية للصحافة هيئته مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتثمينة أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها، والزامها
ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة (٢٢١٣)

الهيئة الوطنية للإعلام: هي هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقابية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بدء مهني، وإداري، واقتصادي شديد.

ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة (٢٢٤)

يجدد القانون المجلس القومي المستقل، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجتمع القومي للمرأة، والمجتمع القومي للطفولة والأمومة، والمجتمع القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، ويمثل أعمالها.

مادة (٢٢٥)

يجدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الجهات بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات..
والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهات المركزي
للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية.
(١٠) النصائح المهنية:
مادة (٧٧)
... ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو
تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم
قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.
هيئة تدرج ميزانيتها رقم واحدا في الموازنة العامة للدولة:
١) الهيئات القضائية:
مادة (١٨٥)
تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويعتبر لكل منها موازنة مستقلة،
مناقشتها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة
للدولة رقم واحدا، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها
٢) المحكمة الدستورية العليا:
مادة (١٩١)
المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرا بدمبة القاهرة،
ويجوز في حالة الضرورة اتفاقيها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية
العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، مناقشتها مجلس النواب بكامل
عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقم واحداً، وتقوم
الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة
بشؤون المحكمة.
١٨٢
القوات المسلحة:
مادة (٣٠٣)
مجلس الدفاع الوطني

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقمًا واحدًا في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

و عند مناقشة الموازنة، يشترط رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيس هيئة القوات، ووزير الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

الأحكام الإضافية:
مادة (٢٨٠)
تكون انتخابات مجلس النواب التالية بتاريخ العمل بالدستور وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ منه.

مادة (٢٨١)
يجري انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقًا لما نظمته القانون ما أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تتجاوز التسعين يومًا من تاريخ العمل بالدستور.
وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور

مادة (٢٣١)

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

مادة (٢٣٢)

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

مادة (٢٣٣)

إذا قام منع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأي سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

مادة (٢٣٤)

تكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كامتيتين اعتبارًا من تاريخ العمل بالدستور.

مادة (٢٣٥)

يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكتاتيب، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

مادة (٢٣٦)

تتكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية، والعمارية شاملة للمناطق
الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والدينية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعمم الدولة على وضع وتفعيل مشروعات تعزية سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتمكينها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢٧٣)

تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والترشيد العادل عن الأضرار الناجمة عنه وسببه.

مادة (٢٧٨)

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتحصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجيًا اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١ حتى تلتزم به كاملاً في موافقة الدولة للسنة المالية ٢٠٢٠ تلتزم الدولة بميزانية الأزمات حتى تام المرحلة الثانية بطريقة تدريجية تتكمل في العام ٢٠٢١/٢/٢/الدراشي ٢٠٢٠.

مادة (٣٢٥)

يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الجائر، والترشيد نحو الجهات القضائية أو اللجان القضائية، وachusettsee
ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات،
وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

مادة (٢٤٠)
تكلف الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة بانتقادات الأحكام الصادرة
في الجنایات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظّم
القانون ذلك.

مادة (٢٤١)
يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاد هذا الدستور بإصدار قانون
للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، وافتراح أطر المصالحة الوطنية،
وتعويض الضحايا، وذلك وفقًا للمعايير الدولية.

مادة (٢٤٢)
يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه
في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام
المادة (١٨١) من هذا الدستور.

مادة (٢٤٣)
تعمّل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب
يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٢٤٤)
تعمّل الدولة على تمثيل الشباب والسياسيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً
في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده
القانون.
مادة (٢٤٥)

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم وأقدميتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بالصفة الشخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.

مادة (٢٤٦)

يلغي الإعلان الدستوري الصادر في السادس من يوليو سنة ٢٠١٣، والإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣، وأي نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة ٢٠١١ ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر مقيدة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من أثر.

مادة (٢٤٧)

يتعالى هذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركون فيه.